

حكم تسديد الدين بعملة غير التي استداناها - رمضان 1431

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول اقربت صديقا لي قبل رب الريال. وقال لي عندما نعود بالله ارجع الى المال بوحدته البلاد لا يجوز لا يجوز النبي عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة فضة والبر بالبر - [00:00:00](#)

هذا اعطيني الف ريال السعودي مكانها للعملة الدولار في الباب الفلاني هذا بيت. مع ثورات التفاهم والنشر. هذا انما انت تأخذ هذا المال منه تأخذ هذا المال منه ثم بعد ذلك اذا حل الأجر - [00:00:20](#)

هذا وقال انا ليس عندي بلاد سعودية. ليس عندي بلاد سعودية عندي دنانير. عندي ميراث وما لا بأس ان تبيعها بشرطين ان تبيعها بشرط يومها. الشرط الثاني وتقدم الشرط الثالث وهو اول القول لكم الا تشتراك - [00:01:10](#)

لا بأس ان تبيع بسعر يومها لا تربح فيها. لماذا قال يومها لاجل الا تغدو فيما لا ترحب لانها ما دامت ما دام الله في ذمة صاحبك يا رحاب فهو في الحقيقة - [00:01:50](#)
تقديم انها لا تضر. نعم - [00:02:10](#)